بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ضرار محمد صالح الحميدي

ضد:

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (ضرار محمد صالح الحميدي) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ إداري وأسواق مال/٤، بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية - قبل

الفصل في الموضوع بوقفها تعليقاً وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية المادة (١١/١٤٦) من قانون هيئة أسواق المال والمادة (٥- ١٢) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي الموضوع بعدم مشروعية المواد (٥- ١٤) و(٥- ١٥) و(٥- ١٦) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سوق المال، وبإلغاء قرار مجلس التأديب بهيئة أسواق المال الصادر في المخالفة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ مجلس تأديب (٢٠١٩/١١ شكوى) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه قد أحيل إلى مجلس التأديب بهيئة أسواق المال مع آخرين بعد أن أُسند إليهم ارتكاب عدد من المخالفات بصفتهم أعضاء بمجلس إدارة شركتي ريم العقارية والمال للاستثمار، وأصدر مجلس التأديب قراره بتغريم كل واحد منهم مبلغ خمسين ألف دينار، وعزلهم من مجلس إدارة الشركتين وإدارتهما التنفيذية وإلغاء تسجيلهم من سجل الوظائف المسجلة بالهيئة، ووقفهم عن التعامل في الأوراق المالية أو البورصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الشركات المملوكة لهم لمدة خمس سنوات، وحظرهم من ممارسة حق التصويت في الشركتين بطريقة مباشرة أو عن طريق الشركات المملوكة أو التابعة لهم أو التي لهم سيطرة فعلية عليها لمدة ثلاث سنوات، وبإلزامه وآخرين برد مبلغ سبعة ملايين دينار قيمة المنفعة التي تحصلوا عليها، وقد تظلم من هذا القرار إلا أن مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رفض تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة لجنة خبراء ثلاثية، وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٥/٢١ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبوقف الدعوى تعليقاً لحين صدور حكم بات في الدعوى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة سوق المال (٢٠٢١/٨٤٢ جنايات المباحث).

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨، حيث قيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠٢٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٨/٩ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١١/١٤٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال المعدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥، والمادة (٥- ١٢) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على الرغم من أن المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية إذ أعطت لمجلس التأديب الحق في توقيع جزاءات على المخالف بحظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبفرض قيود على أنشطته منها وقفه عن التعامل في ورقة أو الأوراق المالية أو البورصة لمدة يحددها المجلس بقراره، في حين أن حق المساهم في التصرف في السهم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه وحقه في التصويت في الجمعية العامة، هي حقوق مستمدة من حق الملكية الذي يحميه الدستور فلا يجوز

حرمانه منه أو تقييده، وأن جزاء وقف المخالف عن التعامل في الورقة المالية جاء مفتقراً للتحديد مشوباً بالغموض والإبهام لعدم تحديد مدة للوقف وترك تقدير ذلك لمجلس التأديب، مما يعد مساساً بالحق في الملكية والحرية الشخصية بالمخالفة للمواد (٦) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(٣٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن الملكية الخاصة لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، إذ يسوغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية لتحقيق مصلحة الجماعة والفرد، وأن الجزاءات المقررة بموجب النصين المطعون فيهما التي يكون لمجلس التأديب توقيعها في حالة ثبوت المخالفة، فيما يتعلق بحظر ممارسة حق التصويت مدة معينة ووقف التعامل في الأوراق المالية أو البورصة، قد استهدف بها المشرع تحقيق الزجر الخاص للمخالف والردع العام لغيره لحمله على عدم ارتكاب تلك المخالفة، وهو ما يدخل في نطاق سلطته التقديرية، بالإضافة إلى تحقيق العدالة والشفافية في مجال أسواق المال وتعزيز ثقة المتعاملين فيها، وقد جاءت الأحكام

في هذا الخصوص عامة مجردة يتساوى أمامها جميع المخاطبين بها دون أي تمييز منهي عنه، فلا يكون نص المادتين المطعون فيهما قد خالف مواد الدستور سالفة البيان.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، دون أن يغير من ذلك ما تمسك به الطاعن من عدم تحديد مدة للوقف، إذ تنتفي مصلحته في النعي بذلك لتضمن القرار المطعون فيه مدة محددة للوقف، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**